

المحور الثالث: التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

الجزء الأول

إن مبدأ الإقليمية الذي تفرض على الدول حصر نطاق تدابير مواجهة جرائم الفساد في تشريعاتها الوطنية تحد في الكثير من الأحيان من فعالية هذه التدابير في مواجهة جرائم الفساد كجرائم عبر وطنية تتسم بالطابع العالمي، لذلك تتطلب مجابهة هذا الاجرام المستحدث جهود مشتركة أو تعاون بين الدول. يتوقف تحقق التعاون الدولي على ما يوجد بين الدول من اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وعلى مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، وفيما تقره تشريعاتها الوطنية.

1- الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد

صدرت الصدد العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تؤسس للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد.

أ- الاتفاقيات الدولية العالمية ذات الصلة بالتعاون الدولي في مجال لمكافحة الفساد

- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 أهم صك دولي في مجال مكافحة الفساد حيث تقدم مجموعة شاملة من المعايير والقواعد والتدابير التي يمكن تطبيقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد، كما جعلت التعاون الدولي أساسا محوريا لمكافحة الفساد، فأقرت في هذا الخصوص العديد من تدابير تعاون تلتزم بها الدول الأطراف في المواد من 43 - 59، تتعلق هذه التدابير بتسليم المجرمين (حيث تضع اطار قانوني عام لتسليم المتورطين في جرائم الفساد)، المساعدة القانونية المتبادلة (حيث تفرض التزام على عاتق الدول بتبادل المعلومات والأدلة)، استرداد العائدات الاجرامية (تتعلق بتدابير تجميد ومصادرة الأموال)، التدريب والمساعدة الفنية (تبادل الخبرات).

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، أصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ 2003/9/29، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 192 دولة، اشتملت هذه الاتفاقية التي اعتبرت الفساد إحدى أوجه الجرائم المنظمة عبر الوطنية (المادة 8 منها)، على تدابير التعاون الدولي التي تلزم الدول بها لمجابهة هذه الجريمة في المادة 13 والتي ترتبط بالتعاون الدولي في مجال المصادرة، تسليم المجرمين (المادة 14)، المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18).

- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين: أكدت على التعاون الدولي لمكافحة هذه الصورة من صور جرائم الفساد، وذلك من خلال تبادل المعلومات، التعاون بخصوص الملاحظات القضائية العابرة للحدود.

ب- الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

- اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد لسنة 1999، تعتبر من أبرز الاتفاقيات التي تهدف لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد بين الدول الأوروبية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، تبادل المعلومات تسليم المجرمين، حماية الشهود والمبلغين.

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003، أكدت على التعاون الدولي كذلك في مجال تسليم المجرمين، التحقيق، استرداد الأموال

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، تضمنت قواعد بشأن التعاون الدولي أيضا بخصوص التعاون القضائي، تبادل المعلومات، استرداد الأموال

ج- التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري من جانبه مبدأ التعاون الدولي ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في الباب الخامس المعنون بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، مؤكداً في نص المادة 69 من ذات القانون بأنه: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

نشير في الأخير إلى أن التعاون الدولي في مكافحة الفساد يتقيد بمبدأين أساسيين هما:

- احترام مبدأ السيادة الإقليمية للدول

- مراعاة الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لإجراءات التعاون القضائي.

2- مجالات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

يشمل التعاون الدولي كما هو مبين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مجالات عديدة فقد يكون مجال التعاون آمناً وقد يكون تعاون قضائي ينصب على تبادل الخبرات أو المعلومات القضائية المساعدة التقنية أو الانابة القضائية، تسليم المجرمين المصادرة والاسترداد الاعتراف بالأحكام الجنائية.

أ- المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية من أهم أوجه التعاون الدولي التي من شأنها أن تساعد على تخطي الحدود الجغرافية والقيود القانونية لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، وبالنظر لأهميتها ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول بالتعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية. ترد المساعدة القانونية المتبادلة بصورتين:

❖ **تكون المساعدة القانونية تلقائية:** بحيث يجوز للدولة ودون أن تتلقى أي طلب مساعدة أن ترسل من تلقاء نفسها المعلومات التي تفيد الدولة الأخرى عن جريمة من جرائم الفساد أو أي المعلومات التي من شأنها التوصل إلى نتائج خلال التحقيقات أو البحث عن مرتكب الجريمة، وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه الصورة من المساعدة القانونية كآلية للتعاون القضائي الدولي في نص المادة 4/46 منها وذلك دون المساس بالقانون الداخلي للدولة مقدمة المساعدة حيث نصت الفقرة المذكورة على ما يلي: " يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون المساس بقانونها الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى..."

وقد أجاز المشرع الجزائري هذه الصورة من المساعدة القانونية المتبادلة في نص المادة 69 من القانون رقم 01-06 حيث نص على أنه: " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الاجرامية وفقا لهذا القانون إلى دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على اجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي الى المصادرة".

❖ **أما الصورة الثانية** من المساعدة القانونية المتبادلة، فهي **المساعدة التي تتوقف على تقديم طلب** إلى الدولة المعنية وذلك لأي غرض من الأغراض المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 تحديدا في المادة 3/46 وهي:

-الحصول على شهادة الشهود

-اعلان وتبليغ الأوراق القضائية

-تفتيش الأشخاص والمنازل

-فحص الأشياء ومعاينة الأماكن

-الحصول على رأي الخبراء

-الحصول على أصول أو صور رسمية من مستندات ذات صلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو

المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها

-تحديد العائدات الاجرامية او الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها

-تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة مقدمة الطلب

-أي نوع من أنواع المساعدة مما لا يتعارض مع قوانين الدولة متلقية الطلب

-استبانة عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على هذه الصورة من صور المساعدة القانونية،

لكنه مع ذلك أخذ بها في سياق الطلبات المتعلقة بتقديم المعلومات المالية بمناسبة التحقيقات الجارية على

الإقليم الوطني والمرتبطة بالإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد واسترجاعها، وذلك في

نص المادة 60 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

أما عن الجهة المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية وحيث قررت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد سلطة لكل دولة في تعيين سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية

المتبادلة وتنفيذ الطلبات وإحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، حددها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية

من الفساد ومكافحته في نص المادة 67 ممثلة في وزارة العدل التي تحول طلب المساعدة للنائب العام لدى

الجهة القضائية المختصة، وترسل النيابة العامة بدورها طلب المساعدة إلى المحكمة المختصة.

ب-تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من إجراءات التعاون القضائي الدولي الهامة في مكافحة جرائم ويسمح بملاحقة مرتكبي

الجرائم العابرة للحدود كجرائم الفساد، وبالنظر لأهميته أقرته اتفاقية الأمم المتحدة كإجراء من إجراءات التعاون

الدولي في الفصل الرابع منها تحديد في نص المادة 44.

يتحقق تسليم المجرمين طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة أولا عن طريق معاهدة التسليم سواء ثنائية أو

متعددة الأطراف، التي قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل، كما يتوقف التسليم على تحقق مبدأ التجريم المزدوج

للسلوك؛ ومفاد ذلك أن يكون الفعل الصادر عن الشخص المطلوب تسليمه فعلا مجرما بموجب قوانين الدولة

مقدمة طلب التسليم والدولة المطلوب منه تسليم الشخص، وهذا ما وضحته الفقرة 1 من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتبناه غالبية الدول كذلك في تشريعاتها الوطنية.

بالرجوع إلى التشريع الوطني نجد بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التعاون الدولي القضائي في مجال تسليم المجرمين ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لكنه مع ذلك كرس هذا الشكل من التعاون ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 718، ويشترط المشرع الجزائري على غرار ما أخذت به غالبية التشريعات الوطنية بمبدأ التجريم المزدوج حيث أكد في نص الماد 697 بأن التسليم يشمل جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية، أما الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنحة فقد اشترط فيها المشرع بأن يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها سنتين أو أقل، أو إذا حكم على المتهم بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين، ليضيف في ذات المادة ويؤكد عدم جواز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة.

❖ حالات عدم التسليم:

لا تأخذ الجزائر بمبدأ تسليم المتهمين على إطلاقه، بل حدد المشرع الجزائري حالات لا يسمح فيها تسليم الشخص المطلوب من قبل الدولة الطالبة وذلك في نص المادة 698 من قانون ج ج على النحو الآتي:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية
- إذا كانت للجناية أو الجنحة محل طلب التسليم ذات طابع سياسي
- إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية
- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها
- تقادم الدعوى العمومية - صدور عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/2/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم
- 2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8/6/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31/10/2003، أصبحت نافذة في 14/12/2005
- 4- الياس بودريالة، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021.
- 5- لخضر راجحي، غزلان فليح، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، 2019.